تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/623	4697/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1444/12/21هـ الموافق 2023/07/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3133/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/05/01هـ الموافق 2023/11/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه سلم إليه بموجبه مبلغاً قدره (100,000) ريال؛ وذلك لغرض استثماره في سوق الأسهم، وأن المدعى عليه قام بصرف الأرباح ومن ثم توقف عن ذلك. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله مع الأرباح، وبالتعويض عن حبس المال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4697/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (43,000) ثلاثة وأربعون ألف ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي عليه بنسخة من القرار، فتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

" أسباب الاستئناف:

أولاً: من الناحية الشكلية: بما أن الاستئناف تم تقديمه خلال المدة النظامية فنأمل قبوله شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: فبناءً على ما قدمه المدعي في دعواه وردنا عليه والقرار الصادر من الدائرة فنوجز الرد في النقاط التالية:

1. إقامة الدعوى من غير ذي صفة: فقد نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة والعشرون من نظام الأوراق المالية على أن الاختصاص ينعقد للجنة بنظر دعاوى الحق العام التي تقام ضد المخالفين، وتقام دعوى الحق الخاص من المستثمرين على الأشخاص المرخص لهم أو بين الأشخاص المرخص لهم. وكما واضح لسعادتكم من الدعوى الماثلة أمامكم أن اللجنة غير مختصة بنظر دعوى الحق الخاص ضد مخالف لنظام السوق المالية وينحصر الاختصاص في دعوى الحق العام المقامة من الجهة المختصة.

2. مضي فترة التقادم: وقد نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية الصادر في تاريخ 1424/06/02 هـ الحاكمة للواقعة آنذاك ’لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة

والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'.

3. عدم تكييف الدائرة للدفع الموضوعي في قرارها بالشكل الصحيح: فقد تقدمنا في ردنا على دعوى المدعي بمذكرة من شقين، وذكرنا في الشق الموضوعي الدفع بإقامة الدعوى على غير ذي صفة، الذي ذكرته الدائرة ضمن الأسباب أنني دفعت بأنني وسيط وهذا غير صحيح والصحيح أنني تقدمت بمستند من المدعي مفاده إقرار المدعي بإبراء ذمتي من هذا الدين وبأنه يطالب شخص آخر به وتم تجاهل هذا المستند في القرار، وقد أقر المدعي في رده المقدم للدائرة بصحة الإقرار وصدوره منه حيث ذكر ما نصه: 'وفعلا وقعت على الورقة' ولم يذكر أنه أكره عليها أو دلس عليه أو غير ذلك من العيوب التي تنفي صحة الإقرار، ولم تنظر الدائرة لهذا الدفع كما ينبغي ولم تضمنه في أسباب القرار رغم إقرار المدعي القضائي بصحة الإقرار وصدوره منه، فنرجو من سعادتكم النظر في هذا الدفع وتضمينه في الأسباب والحكم بموجبه كإقرار ببراءة الذمة من الدين وليس الدفع بأني مجرد وسيط كما نص القرار في أسبابه، وبناء على الإقرار يتبين انعدام الصفة بإقامة الدعوى ضدي كما ينص الإقرار صراحة ولذلك وبناء على المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية أطلب عدم قبول الدعوى (مرفق الإقرار).

4. التأكيد على صحة المبلغ الذي تم تحويله للمدعي: لانزال نؤكد على صحة المبالغ التي تم تحويله للمدعي وهي مبلغ وقدره (98500 ريال) ما بين أرباح ومبالغ مسترجعة من رأس المال سواءً كانت عن طريق الإيداع والتحويل البنكي والمناولة نقداً يداً بيد.

5. أداء اليمين لم يكن صحيحاً: لقد ذكرت الدائرة في قرارها نصاً بأنهُ تم سؤالي بالقبول في أداء اليمين من قبل المدعي، وهذا الأمر لم يحصل، ويمكنكم مراجعة تسجيلات الجلسة المحفوظة لديكم، كما أن نص اليمين لم يكن صحيحاً، والذي نصَ باستلام المدعي مبلغاً وقدره (57,000 ريال) سبعة وخمسين ألف ريال؛ وهذا المبلغ مثبت بأوراق تم ارفاقها في جلسات القضية، ولا يمكن أداء اليمين على شي مثبت أصلاً من المدعي ولا على المدعى عليه، وإنما كان من المفترض أداء اليمين على المبالغ كاملة وقدرها (98,500 ريال) وذلك احقاقاً للحق ولتبرئة الذمم أمام الله سبحانه وتعالى".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وبنقض القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم قبول الدعوى، وإلزام المدعي بأداء اليمين على المبلغ كاملاً.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم قبول الدعوى، وإلزام المدعي بأداء اليمين على المبلغ كاملاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (43,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنه لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4697/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (43,000) ثلاثة وأربعون ألف ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".